



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 لخصبر
مخبر الأمن الإنساني: الواقع، الرهانات والأفاق
Acronyme Labo : LSH- AEP // Code Labo : E1293000
Site : <http://lab.univ-batn1dz/lsh-aep/> Email : lsh@univ-batn1dz



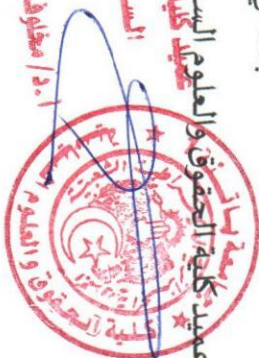
شهادة مشاركة في ملتقى وطني

يشهد كل من مدير مخبر الأمن الإنساني: الواقع، الرهانات والأفاق، وعميد كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 بأن السيد(ة): **د/ محمد منصوري**، أستاذ (ة) بجامعة المسيلة

قد شارك(ت) في الملتقى الوطني الموسوم ب: الأمن الصحي في الوسط الجامعي بين انتشار المخدرات والأمراض المعدية المنعقد حضوريا وعن بعد بمخبر الأمن الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة باتنة 1، بتاريخ: 2025 /05/06
بمداخلة عنوانها: "الإستراتيجيات الوقائية ضد جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية: دراسة على ضوء آليات التعاون الدولي"

باتنة في: 2025/05/06.

عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية:
السيد **عبد الحق والعلوم السياسية**
د. / مخلوق عبد هو هادي



مدير مخبر الأمن الإنساني:
السيد **بهمدي دلال**
د. /





جامعة باتنة 1
كلية الحقوق والعلوم السياسية



مخبر الأمن الإنساني: الواقع، الرهانات والآفاق
ومشروع البحث التكويني الجامعي PRFU
"المسؤولية الدولية الجنائية لمنظمة الصحة العالمية في ظل انتشار الأوبئة"

ينظمان ملتقى وطنيا حول:

الأمن الصحي في الوسط الجامعي
بين انتشار المخدرات والأمراض المعدية

حضورى - عن بعد

يوم 06 ماي 2025

الرئيس الشرفي للملتقى

أ.د/ عبد السلام ضيف

"مدير جامعة باتنة 1"

مدير الملتقى

أ.د/ عبد الوهاب مخلوفي

"عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية"

رئيس الملتقى

أ.د/ إخلاص بن عبید

المنسق العام للملتقى

أ.د/ دلال بحري

برنامج الملتقى

الجلسة الافتتاحية

رابط الجلسة: <https://meet.google.com/fss-jdbb-vwu>

9:30	تلاوة آيات بينات من القرآن الكريم
9:35	الاستماع إلى النشيد الوطني
9:40	كلمة أ.د/ إخلاص بن عبيد .. رئيس الملتقى
9:45	كلمة أ.د/ فريدة بلفراق .. رئيس فرقة البحث
9:50	كلمة د/ دلال بحري .. مديرة المخبر
10:00	كلمة أ.د/ عبد الوهاب مخلوفي .. عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية
10:10	الإعلان عن الافتتاح الرسمي لفعاليات الملتقى

الجلسة الحضورية

رئيس الجلسة: أ.د/ محمد سمصار

رابط الجلسة: <https://meet.google.com/fss-jdbb-vwu>

الرقم	الاسم واللقب	الجامعة	عنوان المداخلة
1	أ.د/ وناس أمزيان	جامعة باتنة 1	مراكز المساعدة النفسية الجامعية كآلية لمكافحة انتشار المخدرات في الوسط الجامعي والتكفل بالمدمنين من الطلبة
2	عبد المجيد عبد الصمد	ضابط شرطة رئيسي -أمن ولاية باتنة -	آليات مصالح الشرطة المختصة لمكافحة ظاهرة انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية، وسبل الوقاية من مخاطر استهلاكها بالشراكة مع جميع الفاعلين

Prévalence et facteurs associée à la consommation des substances psychoactives chez les étudiants de l'université Batna 1	Praticien spécialiste assistant en épidémiologie et médecine préventive	د/ داليا رحمون	3
العلاقة بين الوسط الجامعي وانتشار الأمراض المعدية	جامعة باتنة 1	د/ نجود هيبية	4
	جامعة باتنة 1	د/ فطيمة الزهرة كراشة	
الوقاية الصحية في الوسط الجامعي في الجزائر	جامعة مستغانم	ط.د/ عبد الحكيم مبروكي	5
معالجة القانون الجزائري لتعاطي المخدرات في أماكن العمل	جامعة باتنة 1	د/ أمينة ربحاني	6
	مفتشية العمل - باتنة	أ/ حسام الدين شنوفي	
تجريم تداول المؤثرات العقلية والمواد الصيدلانية في التشريع الجزائري	جامعة باتنة 1	د/ لمياء بن دعاس	7
	جامعة باتنة 1	أ.د/ آسية بن بوعزيز	
الأمن الصحي في الجزائر: التحديات والمبادرات الاستراتيجية	جامعة باتنة 1	د/ أم البنين معلم	8
	جامعة باتنة 1	د/ منيرة حروش	

الجلسة الافتراضية

رئيس الجلسة: د/ عبد المالك فرادي

رابط الجلسة: <https://meet.google.com/pnw-cmqg-fms>

الرقم	الاسم واللقب	الجامعة	عنوان المداخلة
1	د/ السعيد حرزي أ.د/ ياسمينه كتفي	جامعة المسيلة جامعة المسيلة	عوامل تفشي ظاهرة تعاطي المخدرات في الوسط الجامعي
2	د/ هدى نويوة	جامعة قسنطينة 1	المسؤولية الإدارية للمؤسسات الجامعية في ضمان بيئة صحية خالية من المخدرات
3	د/ حنان بن ضياف د/ العمري زياد	جامعة برج بوعريريج جامعة برج بوعريريج	دور البيئة الجامعية في التخفيف من تداعيات انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات لدى الشباب
4	د/ وئام بغياني د/ نسرين مشته	المركز الجامعي - بركة المركز الجامعي - بركة	المخدرات الرقمية في الوسط الجامعي
5	د/ سلمى عشبة عبد العزيز د/ محمد منصوري	جامعة المسيلة جامعة المسيلة	الاستراتيجيات الوقائية ضد جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية: دراسة على ضوء آليات التعاون الدولي
6	د/ عبد المالك فرادي	جامعة باتنة 1	ظاهرة تعاطي المخدرات في الوسط الجامعي الأسباب، الآثار وآليات الوقاية والمكافحة
7	أ.د/ دلال لوثن	جامعة باتنة 1	دولة القانون في مواجهه الاوبئة: تمكين المواطن من الرعاية الصحية في دستور الجزائر

الجلسة الختامية

رابط الجلسة: <https://meet.google.com/fss-jdbb-vwu>

تلاوة التوصيات

الإعلان الرسمي عن اختتام فعاليات الملتقى

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية.
جامعة باتنة1

ملتقى وطني حول
الامن الصحي في الوسط الجامعي
-بين انتشار المخدرات والأمراض المعدية-
بطاقة المشاركة

المشارك1: عبد العزيز سلمى عشبة
الرتبة: أستاذ محاضر ب
مؤسسة الإلتماء: جامعة محمد بوضياف المسيلة
البريد الإلكتروني1: selma-achba.abdelaziz@univ-msila.dz
البريد الإلكتروني2: mansouri.mohamed@univ-msila.dz
رقم الهاتف: 0699492201
رقم الهاتف: 0772988649
المحور الثالث:

عنوان المداخلة: الاستراتيجيات الوقائية ضد جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية: دراسة على ضوء
اليات التعاون الدولي.

الملخص:

تعد جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية من اخطر صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود
والتي تدر أرباحا طائلة على التنظيمات الإجرامية التي تنشط في هذا كما تساهم أيضا في الزيادة السريعة
في معدلات الجريمة والعنف والفساد الاخلاقي خاصة في فئة الشباب، كما تهدد بصورة مباشرة الأمن
الوطني للدول وسيادتها فضلا عن تحول موارد بشرية ومادية من التنمية الاجتماعية، والاقتصادية إلى
عمليات المكافحة والعلاج من الادمان فضلا عن الخطر الجسيم الذي تشكله على الصحة العامة للبشرية
وسلامتها ورفاهيتها لذلك تدخل المجتمع الدولي بوضع مجموعة من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال
ودعم هذا الإطار القانوني بأجهزة دولية تسهر على تنفيذ التدابير المكافحة والوقاية في أن واحد.
الكلمات المفتاحية: المخدرات - المؤثرات العقلية- الاتجار- الإطار القانوني- الإطار المؤسسي.

Abstract:

The crimes of drug trafficking and psychotropic substances are among the most dangerous forms of transnational organized crime that generate huge profits for criminal organizations that are active in this. They also contribute to the rapid increase in crime, violence and moral corruption, and directly threaten the national security and sovereignty of states as well as the transformation of human resources. And material from social and economic development to control and treatment of addiction, as well as the grave danger it poses to the general health, safety and welfare of humankind. Therefore, the international

community intervened by developing a set of international agreements in this field and supporting it. This legal framework with international bodies to ensure the implementation of control and prevention measures simultaneously.

Key words: drugs - psychotropic substances - trafficking - legal framework - institutional framework.

المقدمة:

تعد جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر الجرائم على المجتمع ولاسيما على فئة الشباب لذلك وجب على المجتمع الدولي التصدي لهذه الآفة العالمية من خلال تعزيز التعاون الدولي والإقليمي والثنائي ، من خلال إبرام عدة اتفاقيات دولية من أجل الوقاية من المخدرات ومكافحتها كالاتفاقية الوحيدة للمخدرات المبرمة بتاريخ 30 مارس 1961 ، والتي دخلت حيز التنفيذ في 13 ديسمبر 1964 والمتضمنة 51 مادة والتي ألغت جميع أحكام الاتفاقيات السابقة باستثناء بعض بنود معاهدة 1936 والخاصة بردع الاتجار الغير مشروع بالمخدرات ، كما تم إبرام بروتوكول جنيف بتاريخ 26 مارس 1972 المعدل والمكمل لاتفاقية 1961 والذي دخل حيز التنفيذ في 08 أوت 1975 والمتضمن 21 مادة ، كما تم أيضا إبرام اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 بهدف تخصيصها للأغراض الطبية والعلمية والتي دخلت حيز التنفيذ في 16 أوت 1976 والمتضمنة 32 مادة ، بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 والتي تتضمن 34 مادة، كما تم تدعيم الإطار القانوني الدولي بأجهزة مؤسساتية للرقابة على المخدرات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة كلجنة المخدرات ، والتي تتكون من ممثلي الدول والتي تتولى تحديد السياسات المتعلقة بالرقابة على المخدرات، وتطبيق الاتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات وهي هيئة شبة قضائية مستقلة تتولى تنفيذ الاتفاقيات الدولية والرقابة على التجارة المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية بالإضافة إلى مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة الذي يتولى تنسيق الجهود الدولية للمكافحة ورفع قدرات الأجهزة الوطنية لدول للحد من انتشار هذه الظاهرة الخطيرة، كما تم أيضا إنشاء برنامج الأمم المتحدة للرقابة على المخدرات بموجب التوصية رقم 179 في شهر ديسمبر 1990 وبالإضافة إلى المنظمات المذكورة سابقا هناك العديد من الهيئات والمؤسسات التي لها علاقة بموضوع الرقابة والوقاية ومكافحة المخدرات مثل منظمة الصحة العالمية والمنظمة الدولية للشرطة القضائية (الإنتربول) والمنظمة الدولية للجمارك ومن خلال ماسبق ذكره يمكن إثارة الإشكالية التالية:

مامدى فعالية اليات التعاون الدولي المعتمدة في مجال مكافحة جرائم المخدرات والوقاية منها ؟

ومنه سيتم معالجة الموضوع في هذه الورقة البحثية من خلال مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول : تعريف المخدرات في الاتفاقيات الدولية وتصنيفاتها

المبحث الثاني : الآليات الدولية لمكافحة جريمة المخدرات والوقاية منها

المبحث الأول : تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية وتصنيفاتها

يعتبر الاتجار بالمخدرات تجارة غير مشروعة على الصعيد العالمي تتضمن زراعة، وصناعة، وتوزيع وبيع المواد المخدرة سواء كانت طبيعية أو صناعية مما يخلف آثار اجتماعية خطيرة جراء الإدمان ناهيك عن الجرائم المرتكبة بسبب استهلاكها بالإضافة للأعباء المالية الضخمة الموجهة للرعاية الصحية و معالجة المدمنين نظرا لتأثيرها سلبا على النشاطات الذهنية والحالة العقلية لمتعاطيها إما بتنشيط جهازه العصبي أو إبطال وظائفه كما تؤثر على مراكز الذاكرة والتفكير والتركيز ، سواء كانت ذات مصدرا طبيعيا أو صناعيا أو تخليقي¹ ، كما يشكل الاتجار غير المشروع بالمخدرات المصدر الرئيسي للموارد المالية الضخمة التي تجنيها أكبر المنظمات الإجرامية في العالم في كولومبيا و المافيا

الصقلية والتي تعمل باستمرار على تطوير طرق إنتاج المخدرات و تحويلها إلى صناعة متكاملة بدءا بالإنتاج وإنهاء بالتوزيع باعتبار جرائم المخدرات من الجرائم العابرة للحدود²، وبناء على ماتقدم ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث تناولنا في (المطلب الأول) تعريف المخدرات في الاتفاقيات الدولية والمؤثرات العقلية أما (المطلب الثاني) تطرقنا فيه إلى تصنيفاتها.

المطلب الأول : تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية في الاتفاقيات الدولية

تعددت تعريفات المادة المخدرة في الاتفاقيات الدولية والتي أجمعت كلها بأنها مواد تؤثر سلبا على النشاطات الذهنية والحالة النفسية لمتعاطيها إما بتنشيط جهازه العصبي أو إبطال نشاطه وإحداث تغييرات على وظائف المخ كما تؤثر على مراكز الذاكرة والتفكير والتركيز وتتسبب في الإدمان عليها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية مما يؤثر سلبا على صحة الإنسان.

حيث عرفت الاتفاقية الدولية للمخدرات لسنة 1961 والمعدلة ببرتوكول في المادة الأولى منها بان المخدر هو كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول المرفقة بالاتفاقية حيث يحتوي الجدول الأول والذي يحتوي على قائمة المخدرات التي تحتوي على مواد أكثر خطورة، والتي لها خصائص بنسبة إدمان كالحشيش والأفيون والهرويين والكوكايين ، أما الجدول الثاني فهو يحتوي على المواد الأقل خطورة كالكودايين والنوكودين والفلوكسين، أما الجدول الثالث فيحتوي على المستحضرات الأقل إقبالا مثل مستحضرات الكوكايين التي لا يتجاوز نسبة المخدر فيها واحد بالمائة، أما الجدول الرابع فهو يحتوي على أصناف أخرى من المواد المخدرة كالقنب والهرويين.³

كما عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 في المادة الأولى بأنه يقصد بتعبير المخدر أية مادة طبيعية أو صناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 ، كما عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار بالمخدرات لسنة 1994 المادة المخدرة بأنها أية مادة طبيعية أو مصنعة من المواد المدرجة في القسم 01 من الجدول الموحد ، ومن خلال التعريفات السابقة نستنتج أن المادة المخدرة هي كل مادة طبيعية أو صناعية والتي تشكل خطرا على صحة الإنسان التي تؤدي إلى إدمان أو تسكين الألم أو إحداث الشعور بالنشاط أو بالنوم أو بالهلوسة.⁴

كما عرفت اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة في المادة 01 المؤثرات العقلية بأنها كل المواد سواء كانت طبيعية أو صناعية أو تركيبية وكل المنتجات الطبيعية حيث تحتوي على المهلوسات شديدة الخطورة ، والتي يؤدي إلى اختلال الحواس وتحدث إدمانا شديدا كمادة lsd ومادة المسكاليين ومادة mdma، زمادة الامفيتامينو ومادة الديكاسامفيتامين ومادة الفينيتلين ومادة الكابتاجون وهي مادة خطيرة جدا على صحة الإنسان وعلى قواه العقلية ، بالإضافة الى مادة ميتافيتامين وهي من المواد المنشطة وكذا العقاقير المنومة كمادة أمباربيتينال والفلونيراربيام، الى جانب المواد التي تستعمل في الأغراض الطبية والتي تتسبب في أخطار جسيمة في حالة الإكثار منها كعقار ديازيبام وبيمولين.

كما عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة المخدرات لسنة 1994 المؤثرات العقلية بأنها كل مادة طبيعية أو مصنعة أو أية منتجات طبيعية مدرجة في القسم 2 من الجدول الموحد وتشمل كل الأدوية والمستحضرات التي تؤثر على صحة الإنسان تأثيرا يشبه تأثير المخدرات الطبيعية.⁵

ومن خلال كل التعريفات السابقة نستنتج المؤثرات العقلية تشترك مع المخدرات في أنها كل مادة طبيعية أو مركبة أو مصنعة والتي تحدث تغييرات سلبية على صحة الإنسان وعلى حواسه.⁶ والمواد المخدرة: كل مادة طبيعية أو مركبة أو مصنعة من المواد المخدرة"، وعلى أن: "المؤثرات العقلية: كل مادة طبيعية أو مركبة أو مصنعة من المؤثرات العقلية.

المطلب الثاني: تصنيفات المادة المخدرة

نُستعرض من خلال هذا المطلب أكثر أنواع المخدرات شيوعاً والتي لها التأثير البالغ على صحة الإنسان وهي تنقسم إلى قسمين مخدرات ذات مصدر طبيعي تستخرج من النباتات كالحشيش والأفيون ونبات شجرة الكوكا ونبات القات ، أو مصنعة تنتج من المخدرات المستخلصة بعد إجراء عمليات كيميائية كالمورفين والكوكايين والهيروين والكودايين أما النوع الثالث فهو المخدرات التخليقية أو الصناعية يتم إنتاجها من مواد كيميائية ، و تحدث نفس التأثيرات التي تحدثها المخدرات الطبيعية⁷ لذلك ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى 03 فروع كالتالي (الفرع الأول) : المواد الطبيعية (الفرع الثاني): المواد الصناعية، (الفرع الثالث): المواد التخليقية.

الفرع الأول : المواد الطبيعية

1 - الحشيش (الماريجوانا):

الحشيش هو الرؤوس المزهرة أو المثمرة لنبات القات ويُعد الحشيش من أكثر المخدرات رواجاً وهو يُستخرج من نبات القنب الهندي الذي ينمو في بعض بلدان المغرب العربي وأمريكا الجنوبية، والشرق الأوسط وله عدة أسماء كالكيف ، أما اسمه العلمي هو (*cannabis sativa*) ويتم تعاطيه عن طريق تدخينه أو شربه مع الماء الدافئ ، كما يتميز برخص ثمنه ويسبب تعاطيه مخاطر جسيمة على عقل الإنسان الذي يفقد اتصاله بالواقع ويصاب بخلل عقلي وعصبي ونفسي، كما يؤدي إلى تشويه الإدراك الحسي وفقدان إدراك الزمان والمكان.

2- القنب الهندي :

هو نبات عشبي تجمع أزهاره وتجفف ويعتبر مصطلح المارجوانا والبانجو من الأسماء التي تطلق على الأوراق الجافة للقنب الهندي ، ويؤدي تعاطيه إلى تغيير الحالة النفسية والعصبية للمدمن وتغيير مزاجه وسلوكه.⁸

3- الأفيون الخشخاش :

يُزرع نبات الخشخاش في الهند وباكستان وأفغانستان وإيران وتركيا والصين وبورما وتايلاند وكوريا الشمالية، وبعض أنحاء روسيا، وبعض دول أمريكا الجنوبية، وهو نبات يبلغ طوله من 70 سم إلى 110 سم له أوراق طويلة وناعمة خضراء ويشتهق منه أيضاً الموفين والكودايين هو عُصارة نبات الخشخاش تُجفف حتى تصبح عجينة ذات لون رمادي ثم يُستخرج منها عددٌ من المستحضرات الطبية، أو المُسكّنات، أو المهدئات، ويتم تعاطيه إما بأكله أو تدخينه أو شربه مع الشاي أو القهوة.

4- نبات القات:

يتم زراعته في شرق إفريقيا وبعض دول شبه الجزيرة العربية ويتم استهلاكه عن طريق المضغ ويتراوح طوله ما بين متر إلى مترين .

الفرع الثاني : المواد الصناعية

يتم غالباً استخلاصها من النباتات الطبيعية وتخضع لعمليات كيميائية وتضم مايلي :

1- المورفين:

يستخلص من الأفيون وذلك باستعمال مواد تحتوي على أيروكسيد الكالسيوم مع الماء بالتسخين وهو عبارة عن مسحوق ناعم الملمس أو على شكل أقراص، كما يمكن استخلاص المورفين من نبات الخشخاش وقد تمّ استخلاصه علمياً للاستعمالات الطبية كمسكن للآلام ولتخفيف آلام الإصابات ولاستعماله كعلاج بديل لإدمان الأفيون ، ويمكن تناوله عن طريق الفم أو الحقن تحت الجلد حيث يشعر المدمن بالنشاط والمتعة ثم بالاكتئاب وبطء ضربات القلب وهبوط التنفّس، وتناول جرعة زائدة منه يؤدي إلى الموت.⁹

2- الهيروين:

هو أخطر مادة مخدرة في العالم وهو ينتج من تفاعل مادة المورفين أو الكودايين مع مادة استيل كلوريد أو ندرويد حام¹⁰ض الخليك ، وهو عبارة عن بودرة بيضاء لا رائحة لها ذات طعم شديد المرارة وتذوب في

الماء وهو مادة مُعدّلة وراثيًا من المورفين لتجنّب آثاره الضارة أو التقليل منها، ولاستخدامه في علاج الإدمان على الأفيون والمورفين بتعاطيه عن طريق الفم أو الحقن، ويسبب في الشعور بالنشوة الطاغية ولكن بعد زوال الجرعة يصبح المتعاطي في حالة يرثى لها مما دعا مُنظمة الصحة العالمية إلى المطالبة بتحريم صنّعه واستعماله لأنه السبب في موت المُدمن عليه قبل سنّ الأربعين.

3- الكوكايين:

هو مادة مخدرة تُستخرج من أوراق شجرة الكوكا التي تُزرع في بلدان أمريكا الجنوبيّة ويتم تناوله من خلال مَضغ هذه الأوراق لزيادة القوة البدنية والجهاز العصبي، ولكن آثاره الضارة تمتدّ لتجعل مُتعاطي الكوكايين يشعر بمشاكل في الجهاز الهضمي وفقدان الشهية والأرق، وقد يصل به الحال إلى الاضطراب العقلي والجُنون والهلوسة.

الفرع الثالث: المواد التخلقية

وهي مجموعة العقاقير المخدرة المصنعة كيميائيًا يمكن تعاطيها داخل كبسولة أو في المادة الصمغية التي تُستخدم في الطوايع والأظرف ونحوها، ومن أمثلتها المنشطات التي تتسبب في تدمير الجهاز العصبي المركزي وتؤدي إلى الإدمان بالإضافة إلى مجموعة الامفيتامينات وهي عبارة على منبهات للجهاز العصبي ومنشطة للجسم إلا انه في حالة الإكثار منها تؤدي إلى تدمير الخلايا العصبية مع حدوث اضطرابات حادة في الجهاز العصبي والإحساس بالاكتئاب والرُّعب، وقد يصل بمن يتعاطاه إلى الانتحار¹¹.

ومنه نستنتج في ختام هذا أنه أصبح من الصعب تصنيف كل تلك الأنواع والسبب ينبع من اختلاف زاوية النظر إليها، فبعضها تصنف على أساس تأثيرها، وبعضها يصنف على أساس طرق إنتاجها. ولا يوجد حتى الآن اتفاق دولي موحد حول هذا التصنيف.

المبحث الثاني: الجهود الدولية لمكافحة جريمة المخدرات والوقاية منها

سعى المجتمع الدولي منذ مطلع القرن 20 إلى إبرام عدة مؤتمرات واتفاقيات دولية لمواجهة خطر تعاطي المخدرات وترويجها حيث عقد أول مؤتمر دولي في شنغهاي في شهر فيفري سنة 1909 وحضره نحو 13 دولة وتعد الاتفاقية الدولية لأفيون الموقعة في لاهاي بتاريخ 13 جانفي 1912 أول عمل قانوني في إطار الجهود الدولية لمكافحة جرائم المخدرات وتحقيق التعاون في مجال مكافحة ثم توالى إبرام الاتفاقيات الدولية خاصة مع تطور العلاقات الدولية كاتفاقية الأفيون في يناير 1925 واتفاقية تحديد صنع العقاقير المخدرة وتنظيم توزيعها لعام 1931 ، و اتفاقية بانكوك لمنع تدخين الأفيون لعام 1931م ، واتفاقية جنيف لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام 1936 ، كما عملت منظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها إلى إبرام عدة اتفاقيات دولية لمكافحة المخدرات وتصنيف المواد المخدرة و توسيع نظام مراقبة المخدرات و منع إنتاج المخدرات إلا في الاستعمالات الطبية و العلمية ، وتنفيذ سياسة خاصة بعلاج المدمنين و إدماجهم اجتماعيا حيث تم سنة 1948 إبرام بروتوكول باريس لإخضاع المخدرات الخارجية عن نطاق اتفاقية جنيف لسنة 1931 للرقابة الدولية ، كما تم إبرام سنة 1953 بنيويورك بروتوكول للحد من زراعة المخدرات و تنظيمها ، و في سنة 1961 أبرمت الأمم المتحدة الاتفاقية الموحدة للمخدرات¹² بهدف تقنين الاتفاقيات السابقة عنها في مجال مكافحة المخدرات لتوسيع الرقابة الدولية في هذا الشأن ، و بعدها اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية المعتمدة في سنة 1988 كما كان للأمم المتحدة الدور البارز في الرقابة الدولية على المخدرات حيث قامت بإنشاء لجنة المخدرات بناء على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1946 ، وبروتوكول باريس للرقابة على المواد الاصطناعية المحدثة للإدمان لعام 1946 وبروتوكول تحديد وتنظيم زراعة الخشخاش وإنتاج الأفيون والاتجار الدولي فيه واستعماله لعام 1953 وبناء على ماتقدم قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين حيث تطرقنا في (المطلب الأول) للإطار القانوني الدولي لمكافحة جرائم المخدرات بينما خصصنا (المطلب الثاني) للإطار المؤسسي.

المطلب الأول: الإطار القانوني الدولي لمكافحة جرائم المخدرات

لم تُعد الآثار الضارة للمخدرات مقصورة على بلد بعينه أو على منطقة مُحددة بل تعدت ذلك إلى المجتمع الدولي بأسره، ومع مرور الزمن ارتبطت جريمة تهريب المخدرات بجرائم أخطر كالإرهاب الدولي وجرائم غسل الأموال من أجل ذلك صار التعاون الدولي في مكافحة المخدرات ضرورة مُلحة، تسعى إليها الدول فردى وجماعات، ونظرا لكثرة المعاهدات الدولية التي لا تتسع لهذا البحث اقتصرنا على دراسة بعض المعاهدات التي أبرمت بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة والتي تناولناها في 03 فروع على النحو الآتي :

(الفرع الأول): الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961

(الفرع الثاني): اتفاقية فيينا للمؤثرات العقلية لعام 1971

(الفرع الثالث): اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 الخاصة بمكافحة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية

الفرع الأول: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961

أبرمت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات في 30 مارس 1961 والمتضمنة 51 مادة والتي ألغت جميع الاتفاقيات والمعاهدات السابقة باستثناء بعض أحكام معاهدة 1936، ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 13 ديسمبر 1964 وتم إبرامها بناء على طلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهدف توسيع نطاق الرقابة تحت إشراف "اللجنة الدولية لمراقبة المخدرات"، حيث وافقت على هذه الاتفاقية ثلاث وسبعون دولة، وتم تعديل الاتفاقية بموجب بروتوكول جنيف لعام 1972 بعد حوالي عشر سنوات على إبرام اتفاقية نيويورك (1961)¹³ لتكون أكثر فاعلية، وتواكب التطورات الحاصلة في هذا المجال حيث اجتمع في جنيف تسع وسبعون دولة لتعديل اتفاقية نيويورك لعام 1961، وتمّ اتفاقهم على إدخال تعديلات جوهرية عليها، ومن بين أحكام هذا البروتوكول :

1. تكثيف الجهود الدولية الرامية لمحاربة إنتاج وتهريب واستهلاك المخدرات .
 2. المحافظة على التوازن بين العرض والطلب على المخدرات من أجل القضاء على التعامل غير المشروع فيها.
 3. ضمان المراقبة الوطنية لإنتاج المواد المخدرة.
 4. توفير مراكز إقليمية للأبحاث العلمية والتوعية الجماهيرية.
 5. علاج المدمنين وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع.
 6. توسيع مسؤوليات اللجنة الدولية للرقابة على المخدرات بحيث يمكنها التعاون مع الحكومات الوطنية من أجل الحد من زراعة وتصنيع واستعمال المخدرات، ومساعدة الحكومات في محاربة تعاطي المخدرات، كما يمكن للجنة أن تُوصي بتقديم مساعدات فنية ومادية للبلد الذي يبذل جهودًا واضحة في تنفيذ التزاماته المنصوص عليها في البروتوكول.
- وكتعليق على الاتفاقية نستنتج لاتفاقية الوحيدة للمخدرات التي أبرمت في عام 1961 وسعت من نطاقها لتشمل القنب والمخدرات التي تعتبر آثارها مماثلة لتلك الأدوية المحددة المنصوص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات التي سبقتها.
- وتعتبر اتفاقية نيويورك لعام 1961 خطوة مُتقدمة على طريق مكافحة المخدرات؛ حيث التزم الموقعون عليها¹⁴، بتطبيق أحكامها في المناطق التابعة لهم، والتعاون مع الدول الأخرى في تنفيذ ما ورد بها من أحكام، والتعهد بقصر إنتاج المخدرات وتصنيعها واستيرادها وتصديرها وحيازتها والاتجار فيها على الاستعمالات الطبية والعلمية، والعمل على تدريب كوادر مُتخصصة في تنفيذ القوانين والأنظمة ذات الصلة.

الفرع الثاني: اتفاقية فيينا للمؤثرات العقلية لعام 1971

أبرمت اتفاقية فيينا في الفترة من 11 إلى 21 فيفري 1971 والتي دخلت حيز التنفيذ في 16 أوت 1976 والمتضمنة 32 مادة لمحاربة الأنواع المستحدثة من المخدرات كميات ضخمة من المواد التي لم تشملها اتفاقيات مكافحة المخدرات، واعتبار المتاجرة فيها مشروعة كالأمفيتامينات وهي مجموعة من العقاقير

المنشطة زيادة القدرة على التركيز الذهني، ثم اكتشفت فيها خصائص تؤدي إلى الإدمان، فيصير المدمن عليها عُذوانياً، ويميل إلى الانتحار وجنون العظمة بالإضافة إلى مادة الباربيتورات وهي مجموعة من العقاقير المهدّنة يشيع استعمالها في المجال الطبي حيث يُحقّن المريض بها عن طريق الوريد، لتتوهمه إلا أن الجرعة الزائدة منها تعتبر قاتلة، ويُعاني المدمنون على تعاطيها من ضيق التنفس والتأثير على الجهاز العصبي والهذيان الارتعاشي، ونوبات الصرّع لذلك تم إبرام اتفاقية فيينا عام 1971¹⁵ حيث دعت إلى تكثيف الجهود الدولية لمحاربة إنتاج وتهريب والاستعمال الغير مشروع للمؤثرات العقلية ودعم التعاون الدولي في مجال المحاربة والوقاية وإخضاع تداول وتجارة واستعمال المؤثرات العقلية للرقابة الدولية بحيث يقتصر على الأغراض العلاجية فقط ومنع إساءة استعمالها كمُخدّر تحت طائلة العقاب كذلك نصّت اتفاقية فيينا على حظر تداول المؤثرات العقلية إلا في المجالات العلمية بحيث تُوزّع فقط على الأطباء والصيادلة كما اعتبرت الدول غير المشاركة في هذه الاتفاقية مُلزّمة بتنفيذ أحكامها إذا كانت تتمتع بعضوية في الأمم المتحدة.

الفرع الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 الخاصة بمكافحة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية.
صادق نحو ممثلو 106 دولة في فيينا عام 1988 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة ومواد المؤثرات العقلية، وكان الهدف الرئيس لهذه الاتفاقية وضع ضوابط لمكافحة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية، والنهوض بالتعاون بين الدول الأطراف للتصدي لمختلف جرائم المخدرات ومنع الاشتراك في تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق الإنتاج أو التحضير أو العرض أو التوزيع، كما تشدد الاتفاقية العقوبة على المتورّط إذا ارتبط التهريب بجريمة أخرى كالجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الاتجار الدولي في السلاح أو استعمال العنف خلال عملية التهريب كما تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بمصادرة المخدرات أو الأموال المكتسبة منها، وتوجيه هذه الأموال لتمويل المنظمات العاملة في مجال مكافحة التهريب والتعاون بين الدول الأطراف للتصدي لمختلف جرائم المخدرات ضرورة اتخاذ الدول الأطراف كافة الإجراءات ضمن حدودها لمنع مهربي المخدرات من استغلال مناطق وموانئ التجارة الحرة وتفتيش الناقلات القادمة والمغادرة وخاصة المُستَبَهِ بها، وتبادل المعلومات المتصلة بهذا الشأن ومنع استخدام البريد في الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.¹⁶

فالاتفاقية تمثل تصعيداً في الحرب على المخدرات. إذ تشير الديباجة إلى جهود الإنفاذ السابقة التي لم تتوقف عن تعاطي المخدرات محذرة من: "زيادة مطردة في اختراق مختلف الفئات الاجتماعية التي أدى بها إلى الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية". كما تحذر من أن تجارة المخدرات والأنشطة ذات الصلة "تقوض من الاقتصادات المشروعة ويهدد الاستقرار والأمن وسيادة الدول". وشددت على الشعور بالحاجة الملحة للحفاظ على براءة الأطفال الذين يتم استغلالهم واستخدامهم في أجزاء كثيرة من العالم كمستهلكين للمخدرات ولأغراض الإنتاج غير المشروع والتوزيع والتجارة في المخدرات والمؤثرات العقلية والذي ينطوي على أخطار لا تحصى.

المطلب الثاني: الإطار المؤسسي

تقوم عدة منظمات دولية بمكافحة انتشار المخدرات والاتجار غير المشروع فيها وعلى رأسها الأمم المتحدة التي وضعت عدة هياكل للقيام بهذه المهمة بالإضافة إلى الأجهزة التابعة لها كمنظمة الصحة العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية إنتربول، ومنظمة الجمارك الدولية وهو ماسنطرق إليه في هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين حيث تناولنا في (الفرع الأول) دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة جرائم المخدرات والوقاية منها بينما تناولنا في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة جرائم المخدرات والوقاية منها

نصت المادة الأولى من الفصل الأول لميثاق الأمم المتحدة الذي يعرض مقاصد هيئة الأمم المتحدة ومبادئها إذ جاء في الفقرة الثالثة من هذه المادة مايلي تسعى الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية ذات الصيغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق

الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين. وتباشر الأمم المتحدة اختصاصاتها من خلال أجهزتها الرئيسية وعلى رأسها الجمعية العامة التي انبثقت عنها كافة الأجهزة الأخرى والتي تصدر توصيات غير ملزمة لها وزن معنوي باعتبارها تعبيراً عن الرأي العام العالمي ويعتبر موضوع مكافحة جرائم المخدرات من بين اهتمامات الجمعية العامة للأمم المتحدة نظراً للآثار هذه الآفة الاقتصادية والاجتماعية المدمرة وفي هذا السياق أنشأت منظمة الأمم المتحدة لجان وهيئات وبرامج للرقابة الدولية على المخدرات تضطلع بمهمة مكافحة جرائم الاتجار بالمخدرات وتفعيل الدور الرقابي ومن بينها¹⁷:

1. اللجنة الدولية للمخدرات : CND

تم إنشاء هذه اللجنة سنة 1946 ضمن اللجان الست التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة وتضم 53 عضواً ، وهي تعتبر اللجنة التنفيذية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة وهي الهيئة الرئيسية المعنية بتقرير السياسة العامة في مجال المراقبة الدولية للعقاقير وتتكون اللجنة من أربعين عضواً ينتخبون من بين أعضاء الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أو أطراف الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961م، مع مراعاة التمثيل الكافي للبلدان و من بين صلاحياتها¹⁸ متابعة نظام الرقابة الدولية للمخدرات والدعوة لتطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات وتبادل المعلومات بين الدول وضبط جدول المواد الخاضعة للرقابة الدولية في مجال المخدرات وفي سبيل حسن قيام اللجنة بمهامها فإنها تطلب من الحكومات تقديم تقارير على خاصة بماتقوم به هذه الحكومات من جهود في سبيل تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بالمخدرات وكما تطلب اللجنة نصوص القوانين الخاصة بالمخدرات داخل كل دولة والأجهزة المكلفة بتنفيذها وبصفة خاصة فيما يتعلق بالجهات المختصة بإصدار أذونات التصدير والاستيراد، وتلك المكلفة بمكافحة الاتجار غير المشروع.

2. الهيئة الدولية لرقابة المخدرات : OICS

أنشئت هذه الهيئة سنة 1961 بمقتضى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 وتعمل هذه الهيئة بالتنسيق مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لمنع زراعة وإنتاج وتصنيع واستعمال المخدرات وفقاً للاتفاقيات الدولية لهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، كما تسعى لتعزيز التعاون مع الحكومات وبدون وقصر زراعة المخدرات وصناعتها واستعمالها على الكمية الكافية التي تتطلبها الأغراض الطبية والعلمية كما تقوم بإعداد تقرير سنوي عن مدى التزام الدول بتطبيق الاتفاقيات الدولية¹⁹.

3. برنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات : PNUCID

أنشئ هذا البرنامج في ديسمبر 1991 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب التوصية رقم 179 ويقع مقره بفيينا عاصمة النمسا.

4. مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة:

تأسس هذا المكتب سنة 1997 وهو مكتب تابع للأمم المتحدة تم إنشاؤه بهدف السيطرة على انتشار المخدرات ومكافحتها ومن بين صلاحياته تقديم تقارير سنوية على مشاكل المخدرات في العالم بداية من الإنتاج والنقل والتوزيع بناء على تقارير الدول الأطراف في الاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، كما يتولى أيضاً تقديم المساعدات التقنية والإدارية للحكومات من خلال مكاتب الاتصال الإقليمية وهي المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ ، المكتب الإقليمي لأوروبا وأمريكا الشمالية المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي ، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا كما يعمل أيضاً على تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية في مجال مكافحة المخدرات.²⁰

ثانيا- الأجهزة التابعة للأمم المتحدة :

1. منظمة الصحة العالمية

يرمز للمنظمة اختصاراً WHO هي واحدة من عدة وكالات تابعة للأمم المتحدة متخصصة في مجال الصحة وقد أنشئت في 7 أبريل 1948 ومقرها الحالي في جنيف بسويسرا، حيث تعمل هذه المنظمة من خلال برنامجها الصحي العالمي بحملات التوعية لإدراك خطورة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية

على الصحة العامة وقد أشارت المادة الثانية من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971 للمنظمة على مايلي إذا كان لدى أحد الدول الأطراف أو منظمة الصحة العالمية معلومات تتعلق بمادة لم تخضع بعد للمراقبة الدولية. ويستلزم في رأيها اضافة تلك المادة إلى أحد جداول الإتفاقية الحالية فإنها تشعر الأمين العام بذلك وتزوده بجميع المعلومات كما تصدر المنظمة مجلة خاصة تحمل اسمها وقد خصصت عدد أغسطس سبتمبر 1985م للصحة العقلية.²¹

2. المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) :

هي المنظمة الوحيدة المتخصصة في مكافحة الجرائم الدولية ومطاردة المجرمين الدوليين وهي من أشخاص القانون الدولي العام وترجع نشأته لسنة 1923 ومن بين اختصاصات هذه المنظمة هي تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة من المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية من الدول الأعضاء لمكافحة الجرائم على المستوى الدولي، كما يعمل الإنتربول على الصعيد الإستخباري المتصل بمكافحة المخدرات كما يسهر على تعزيز التعاون الدولي لضبط المجرمين الهاربين حيث ينحصر دور الإنتربول في مساعدة أجهزة الشرطة في تلك الدول عن طريق إمدادها بالمعلومات المتوفرة لديه، لضبط المجرمين الهاربين والموجودين في أقاليمها وتبادل المعلومات الخاصة بالإنتاج غير الشرعي و تجارة و استعمال المخدرات.²²

3. منظمة الجمارك الدولية:

هي منظمة حكومية دولية مقرها في بروكسل، وتأسست عام 1950م بإسم "مجلس التعاون الجمركي". أنشي مجلس التعاون الجمركي بموجب اتفاقية دولية تم التوقيع عليها في بروكسل بلجيكا في 15 ديسمبر 1950م ويتكون حالياً من قرابة 100 دولة عضو، وتضم المنظمة 178 حالياً عضواً من إدارات الجمارك حول العالم حيث تسهر على الرقابة على التجارة غير الشرعية و تهريب المخدرات عبر الحدود و تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء في المنظمة.²³

كما تنشط عدة منظمات إقليمية في مجال مكافحة المخدرات كالمركز الأوروبي للرقابة على المخدرات والإدمان عليها ومجموعة الدول الأميركية لمكافحة المخدرات CICAD التي تعمل على إيجاد نظام رقابة للمخدرات و تبادل المعلومات و الخبرات بين الوكالات المحلية و بين الدول الأعضاء.²⁴ كما تم إنشاء عدة منظمات عربية في مجال مكافحة المخدرات بناء على موافقة مجلس جامعة الدول العربية حيث تم إبرام عدة اتفاقيات بعد عام 1960 التي تستهدف إنشاء أنواع من هذه المنظمات وأولها الاتفاقية الخاصة بإنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، وذلك في العاشر من أيلول سنة 1960م خلال الدورة الثالثة والثلاثين لمجلس جامعة الدول العربية ومقر المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بالقاهرة ويتبع المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ثلاثة مكاتب متخصصة وهي:

- 1- المكتب العربي لمكافحة الجريمة
- 2- المكتب العربي للشرطة الجنائية.
- 3- المكتب العربي لشئون المخدرات.

الختام :

في ختام هذه الدراسة تبين لنا ان الجهود الدولية لمكافحة المخدرات قد حققت نتائج ايجابية لا يمكن إنكارها حيث ساهمت الاتفاقيات الدولية في تطوير وسائل الرقابة والمكافحة والوقاية والقمع كما عملت على تحقيق الانسجام بين التشريعات الوطنية والدولية إلا أن هذه الأخيرة تبقى بحاجة إلى المراجعة من أجل السيطرة على إنتاج المخدرات وزراعتها وتصنيعها ونقلها وتوزيعها والاتجار بها والحد من خطورتها المتزايدة وإضفاء الصرامة أكثر على صلاحيات المنظمات الدولية إلا أن آليات المكافحة تبقى غير فعالة بسبب تملص الدول الأطراف من تنفيذ الالتزامات الاتفاقية أو تهالونها في إعداد تقارير سنوية حول الظاهرة والتي تسلم للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات مما يصعب في مهمة هذه الهيئة كما أن هناك عدة أسباب أخرى تعيق عملية مكافحة المخدرات نظرا لسرية نشاط الجماعات الإجرامية المحترفة في هذا المجال و التي تشرف على تجارة و توزيع المخدرات في شبكات معقدة ، تبدأ من تجارة الجملة و نصف الجملة و تنتهي عند التجار التجزئة مما يصعب مهمة الرقابة على هذه الأنشطة الغير مشروعة ويصعب من مهمة المكافحة وفي نهاية هذه الدراسة ندرج بعض التوصيات والمتمثلة في :

1. سعي الدول في العالم إلى تحقيق الانسجام بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة المخدرات.
2. العمل على إنشاء وحدة لمكافحة الجرائم العابرة للحدود في أقاليم الدول الأعضاء.
3. تعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي في مجال مكافحة جرائم المخدرات.
4. حث المنظمات الدولية المعنية على زيادة الدعم والتعاون اللازمين للدول التي تسعى إلى توفير حلول مكافحة جرائم المخدرات عبر إقليمها.
5. حث الدول الأعضاء على إتباع الوسائل المتقدمة لكشف وتتبع عمليات التهريب سواء عبر المنافذ البرية أو البحرية أو الجوية.
6. تفعيل دور وسائل الإعلام بغرض محاربة متعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية

الهوامش والاحالات:

¹ - Roussel Cédric , **La lutte contre la drogue dans l'espace Européen**, (Memoire DEA) Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales : Université de lille II,(1999-2000) . page 07.

- ² - جمال مظلوم، **الاتجار بالمخدرات** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط1، الرياض، 2012، ص 07
 - ³ المرجع السابق، ص8
 - ⁴ - عبد العزيز العليان، **الجهود الدولية لمكافحة المخدرات**، مكتبة العبيكان ، المملكة العربية السعودية، 1996، ص 36،
 - ⁵ - سمير عبد الغني، **مبادئ مكافحة المخدرات** ، الإدمان والمكافحة ، إستراتيجية المواجهة، دار الكتب القانونية ، مصر 2009، ص 82
 - ⁶ - نصر الدين مارك، **جريمة الاتجار بالمخدرات**، في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر ، 2007، ص 19
 - ⁷ - محمد يحي النجمي، **المخدرات و أحكامها في الشريعة الإسلامية** - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية، 2014، ص11 .
 - ⁸ - داوود علجية، **ارتباط المخدرات بالإجرام** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2008، ص 09.
 - ⁹ - داوود علجية ، المرجع السابق ، ص 13.
 - ¹⁰ لمرجع السابق
 - ¹¹ - محمد جمال مظلوم ، مرجع سابق ، ص 44.
 - ¹² - مختار شلبي ، **التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة**، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق 2011-2012 ص 69.
 - ¹³ - تم إبرام برتوكول جنيف بتاريخ 26 مارس 1972 المكمل لاتفاقية سنة 1961 ودخل حيز التنفيذ في 08 أوت 1975 المتضمن 21 مادة .
 - ¹⁴ - طبقاً لما نصت عليه المادة الرابعة من الاتفاقية.
 - ¹⁵ - دخلت اتفاقية فيينا لعام 1971 حيز التنفيذ الفعلي في 16 / 8 / 1976.
 - ¹⁶ - تحتوي الاتفاقية على 34 مادة ومرفق يضم جدولين يحتويان على 12 مادة ودخلت حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1990.
 - ¹⁷ - غسان رباح، **قانون المخدرات و المؤثرات العقلية الجديد**، دار الخلود ، لبنان 1994، ص 25.
 - ¹⁸ - المادة الثامنة من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961
 - ¹⁹ - ولمزيد من التفاصيل يمكنكم الاطلاع على موقع الهيئة على الرابط الالكتروني التالي : <https://www.incb.org> تاريخ الزيارة 2025/2/20 على الساعة 14:30.
 - ²⁰ - سمير عبد الغني، **التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلانف الكيميائية**، دار الكتب القانونية مصر 2006 ، ص ص 142-143 .
 - ²¹ - ولمزيد من التفاصيل يمكنكم الاطلاع على موقع المنظمة على الرابط الالكتروني التالي <http://www.who.int/en> / تاريخ الزيارة 2025/2/20 الساعة 10:00
 - ²² - ولمزيد من التفاصيل يمكنكم الاطلاع على موقع المنظمة على الرابط الالكتروني التالي : <https://www.interpol.int/ar/Internet> تاريخ الزيارة 2025/2/28 على الساعة 12:00
 - ²³ - ولمزيد من التفاصيل يمكنكم الاطلاع على موقع المنظمة على الرابط الالكتروني التالي : <http://tfig.itcilo.org/AR/index.html> تاريخ الزيارة 2025/2/28 على الساعة 14:00
 - ²⁴ - نصر الدين مارك، **جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية**، منشورات دار هومة ،الجزائر 2014. ص557
- ### قائمة المراجع:
1. الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 ، مطبوعات الأمم المتحدة نيويورك، 1969.
 2. اتفاقية فيينا للمؤثرات العقلية لعام 1971
 3. اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 الخاصة بمكافحة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية.
 4. برتوكول جنيف بتاريخ 26 مارس 1972 المكمل لاتفاقية سنة 1961.
 5. جمال مظلوم، **الاتجار بالمخدرات** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط1، الرياض، 2012.
 6. داوود علجية، **ارتباط المخدرات بالإجرام** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2008.
 7. سمير عبد الغني، **مبادئ مكافحة المخدرات - الإدمان والمكافحة - إستراتيجية المواجهة**، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2009.
 8. عبد العزيز العليان، **الجهود الدولية لمكافحة المخدرات**، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، 1996.
 9. غسان رباح، **قانون المخدرات و المؤثرات العقلية الجديد**، دار الخلود ، لبنان 1994، ص 25.

10. محمد يحي النجيمي، المخدرات و أحكامها في الشريعة الإسلامية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، المملكة العربية السعودية، 2014 .

11. مختار شلبي ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق 2012-2011 .

12. نصر الدين ماروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، منشورات دار هومة، الجزائر 2014 .

13. نصر الدين مروي، جريمة الاتجار بالمخدرات، في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر ، 2007.

11- Roussel Cédric , La lutte contre la drogue dans l'espace Européen,
(Memoire DEA) Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales :
Université de lille II,(1999-2000) .

14. <https://www.interpol.int/ar/Internet>

15. <http://tfig.itcilo.org/AR/index.html>

16. <https://www.interpol.int/ar/Internet>

<https://www.incb.org>